قال : فأبِنِ الدّلالة في أنه إذا قام بعضُ العامّةِ بالكِفاية أخْرَجَ المُتَخَلّفينَ مِنَ المَأْثَمِ ؟ .

فقلت له : في هذه الآية .

قال : وأين هو منها ؟ .

[ص 365] قلتُ : قال اللهُ : " وَكُلًّا وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى " فوَعَدَ المتخلفين عن الجِهاد الحُسْنَى على الإيمان وأبان فضيلةَ المجاهدين على القاعِدين ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غَزَا غيرُهم : كانت العقوبة بالإثم - إن لم يعفو اللهُ - أوْلَى بهم مِنَ الحُسنى .

قال : فهل تجد في هذا غيرَ هذا ؟ .

قلت : نعم قال الله : " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقّهُوا فِي الدّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلّهُمْ يَحْذَرُونَ (122) " [التوبة] وغَزَا رسولُ الله وَغَزّى معه مِن أصْحابه جماعةً وخَلّفَ أُخْرَى حتى تَخَلّفَ [ص 366] " علي بن أبي طالب " في غزوة تبوك وأخْبَرَنا اللهُ أنّ المسلمين لم يكونوا لِيَنْفِرُوا كافّةً : " فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ " فأخْبَرَ أنّ النّفِيرَ على بعضهم دون بعضٍ وأنّ التّفَقّهَ إنما هو على بعضهم دون بعض .

وكذلك ما عَدَا الفرْضَ في عُظْمِ الفرائض التي لا يَسَعُ جَهْلُها والله أعْلَمُ .

وهكذا كلّ ما كان الفرْضُ فيه مَقْصوداً به قصْدَ الكِفاية فيما يَنوبُ فإذا قام به من المسلمين مَنْ فيه الكفاية خَرَجَ مَنْ تَخَلّفَ عنه مِنَ المَأْثَمِ .

ولو ضَيّعُوهُ مَعًا خِفْتُ أنْ لا يَخرج واحِدٌ منهم مُطِيقٌ فيه مِن المأثم بَلْ لا أشُكّ إن شاء الله لِقوْله : " إِلّا تَنفِرُوا يُعَذّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا " .

[ص 367] قال : فَمَا معناها ؟ .

قلت : الدّلالة عليها أنّ تخلّفَهمْ عَن النّفير كافّةً لا يَسَعُهم ونَفِيرَ بعْضهم - إذا كانت في نفيره كفايةٌ - يُخْرِجُ مَنْ تَخَلّفَ مِن المأثم إن شاء الله لأنه إذا نَفَرَ بعضُهم وقع عليهم اسم " النّفِير "